تسامح المسلمين مع أهل الذمة في مجال العلاقات الاجتماعية من خلال بعض النصوص النوازلية
بالغرب الإسلامي ـ دراسة تحليلية ـ

أ- محمد الدرداري
جامعة القاضي عياض مراكش المغرب

ملخص البحث

تتكون هذه الدراسة الموسومة ب:" **تسامح المسلمين مع أهل الذمة في مجال العلاقات الاجتماعية من خلال بعض النصوص النوازلية بالغرب الإسلامي**" من مقدمة وأربعة مباحث:

أما المقدمة فقد عرفت فيها بأهم مفردات البحث وهي: التسامح ـ أهل الذمة ـ العلاقات الاجتماعية ـ النوازل.

أما المباحث الأربعة فقد خصصتها لإبراز بعض مظاهر تسامح أهل الفقه والفتوى مع أهل الذمة من خلال بعض النصوص النوازلية، وذلك في بعض المجالات الاجتماعية كالإنفاق والتساكن والتجاور والمخالطة في الأسواق وغيرها من المرافق، والزواج والمصاهرة وما يترتب عليهما من الحضانة وغيرها.

وحسبي بهذه الخطوة أن أكون قد فتحت أمام الباحثين مجالا جديدا للبحث في المكتبة النوازلية المالكية بالغرب الإسلامي، والتي ظلت أغلب البحوث فيها منحصرة في القضايا التي تعنى بالمسلمين في علاقاتهم مع بعضهم البعض، في حين أن الباحث في ثنايا تلك المصادر يقف على مادة نوازلية غزيرة تصلح لاعتمادها كقاعدة ومنطلقا في دحض شبه كثيرة عن الإسلام والمسلمين، خاصة ما يتعلق منها بقضايا الاستبداد والتعصب ضد غير المسلمين.

Abstract

This research paper, entitled "Tolerance of Muslims toward the Community of non-Muslim subjects in the field of social relationships through some jurisprudential texts in the Islamic Maghreb," is made up of an introduction and four research chapters:

المنارة للاستشارات
www.mar

Regarding the introduction, I defined the main research terms; namely, tolerance, the community of non-Muslim subjects, social relationships, and jurisprudence.

With respect to the four research chapters, they revolve around some aspects of tolerance showed by the scholars of jurisprudence toward the community of non-Muslim subjects using some jurisprudential texts in some social fields like expenditure, cohabitation, neighborhood, association in markets and facilities, marriage, child custody, etc.

My intent is to open a new sphere of research for researchers to examine the Malki jurisprudential heritage in the Islamic Maghreb, because most of the researches undertaken in this regard have been restricted to issues concerning inter-Muslim relationships. However, upon examining such sources, one can find abundant jurisprudential materials that can serve as a basis to refute several stigmas on Islam and Muslims, notably the issues relating to tyranny and extremism against non-Muslims.

تمهيد

لقد حظي "الفقه النوازلي" عند مالكية الغرب الإسلامي باهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على مستوى الدراسة والتحقيق، أو التحليل والتأصيل؛ ومنذ أن خرجت تلك الدواوين النوازلية إلى الوجود، وأخذت مكانها في رفوف المكتبات مطبوعة مرتبة، بدأت تتناولها أيدي الباحثين والمختصين بالدراسة والتحليل، كل من زاوية تخصصه.

ومهما كانت اهتمامات هؤلاء الباحثين والمتخصصين متنوعة، فإن هذا الفقه غالبا ما يسعفهم في بلورة رؤى بحثية، ينطلقون منها في مشاريعهم العلمية، بهدف إغناء الساحة بأبحاث ودراسات آنية لكن منطلقاتها يتم استدعاؤها من حقب زمنية مختلفة، وظروف حياتية مغايرة، والغاية من ذلك كله؛ البحث في أحوال المجتمع المسلم وقضاياه واهتماماته وحركيته... وكيف يمكن الاستفادة من ذلك كله في الوقت الراهن.

المنارة للاستشارات
www.mar

وعلى غرار هؤلاء الباحثين، فقد آثرت أن أنطلق في هذه الدراسة من التراث الفقهي النوازلي بالغرب الإسلامي، لأجل إبراز صور من التسامح الديني والاجتماعي الذي عاشه أهل الذمة في ظل المجتمع الإسلامي.

1- أسباب اختيار الموضوع

لقد تعددت الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ومن أهمها:

1. أن قضية البحث جديدة لم يتم البحث فيها حسب علمي
2. وفرة المادة النوازلية في باب التسامح يغري الباحث لجمعها والانطلاق منها في رد بعض الشبهات المثارة حول المسلمين، خاصة في مجال العلاقة مع الآخر والتعامل معه
3. لفت الأنظار إلى جانب من أوضاع أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي، ومدى التسامح الذي حظوا به

2- أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. السعي إلى إبراز جانب من مظاهر التسامح الديني للمسلمين مع اتباع الشرائع الأخرى
2. الاستفادة من التراث النوازلي الثر، في دحض بعض الشبه والأباطيل المثارة حول اضطهاد المسلمين لغيرهم من الأقليات الدينية في مجتمع الغرب الاسلامي.

3- المنهج المتبع

إنني في هذه الدراسة عمدت إلى جمع كل ما وقع في يدي من نصوص نوازلية متعلقة بموضوع التسامح مع أهل الذمة في مجال العلاقات الاجتماعية، وعملت على تحليلها والتعليق عليها بما رأيته مناسبا من أقوال العلماء، بهدف إبراز قيمة التسامح مع أهل الذمة.

أولا: مقدمة في التعريف بمصطلحات الدراسة.

إن المدخل السليم لأي دراسة، يتحقق من خلال معرفة مفرداتها، وتصنيفها وتحديد دلالاتها، وجريا على عادة الباحثين فإنني سأخصص هذه المقدمة للتعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان هذه الورقة وهي كالآتي:

أولا: التسامح. ورد في لسان العرب: السَّماحُ والسَّماحةُ: الجُودُ، سَمُحَ سَماحَةً وسُمُوحة وسَماحاً: جَادَ يُقَالُ: سَمَحَ وأَسْمَحَ إذا جَادَ وأَعطى عَنْ كَرَمٍ وسَخاءٍ وسَمَح لِي فُلَانٌ أَي أَعطاني؛

المنارة للاستشارات
www.mar

وسَمَح لِي بِذَلِكَ يَسْمَحُ سَماحة: وافَقَني عَلَى الْمَطْلُوب والمُسامَحة: المُساهَلة، وتَسامحوا: تَساهَلوا[1]، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: السَّماحُ رَباحٌ[2]

أما التسامح في الاصطلاح، فقد عُرف بتعاريف كثيرة، تؤول في مجموعها إلى القبول بالآخر، والانفتاح عليه، والتعايش معه، ونبذ العنف والإقصاء في التعامل معه، وضمان حقوقه، ومنها:

تعريف ماجد العرباوي. فالتسامح عنده هو: « موقف إيجابي متفهم من العقائد والأفكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة، بعيدا عن الاحتراب والإقصاء، على أساس شرعية الآخر المختلف سياسيا ودينيا[3] ».

أما الشيخ القرضاوي فقد عرف التسامح بقوله: « أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي، أو غير ذلك من ألوان العقوبات، والاضطهادات[4]».

ثانيا: أهل الذمة. الذمة لغة جاء في لسان العرب: الذِّمة والذِّمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق[5]

واصطلاحا هم المعاهدون من أهل الكتاب والذين تعاقدوا مع المسلمين على دفع الجزية والالتزام بقوانين الدولة الإسلامية في مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الحماية لهم ويلحق بهم المجوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم" سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ[6] "

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ، مادة (سمح) دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة - 1414 هـ ج/ 2 ص: 489. ينظر أيضا: الصحاح، أبو نصر الفارابي، مادة (سمح) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/: الرابعة 1407 هـ ، ج/ 1 ص: 376. و القاموس المحيط، الفيروز آبادى، (فصل السين، مادة سمح) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، 1426 هـ ص: 225.

[2]- الشهاب القضاعي، المسند ، باب: السماح رباح والعسر شؤم. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت - ط/ 2، 1407هـ ، حديث رقم: 23، ج/ 1، ص: 48.

[3] - ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، (فرض التعايش بين الأديان والثقافات) ، مؤسسة عارف للطباعة - بغداد - ط/ 1، 2008 م. ص:20.

[4]- يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ، مؤسسة الرسالة، ط/ الاولى، 2000 م، ص/ 32

[5]- لسان العرب، 12 / 221.

[6]- الإمام مالك، الموطأ ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، حديث رقم: 968 ج/ 2، ص: 395.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثالثا: العلاقات الاجتماعية. ونقصد بهذه العلاقات، تلك الروابط والصلات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم داخل المجتمع الإسلامي، والتي نشأت عن احتكاكهم مع بعضهم البعض، وتفاعلهم في إطار تبادل المنافع، من أجل إقامة مجتمع إنساني متوازن، يسعى إلى خدمة الإنسان، وضمان حاجاته الأساسية.

رابعا: النوازل. جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر[1]. وفي الاصطلاح هي تلك المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها بسؤال العلماء[2] وعرفها الحسن العبادي بأنها: " الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها[3]".

ثانيا: التسامح الاجتماعي مع غير المسلمين وتطبيقاته من خلال نوازل الغرب الإسلامي.

المبحث الأول: الإنفاق على أهل الذمة عند العجز والشيخوخة والفقر، والسعي في قضاء حوائجهم.

تتميز الشريعة الإسلامية بنظام اجتماعي يكفل العيش الكريم لكل أفراد المجتمع، مسلمين وغيرهم، ولا يليق بالمسلمين أن يبقى في مجتمعهم إنسان محروم من حاجياته الضرورية من الطعام، أو الكسوة، أو المأوى، أو العلاج. فإن رفع ذلك ضرورة إنسانية، وواجب ديني، لا فرق فيه بين مسلم وغيره.

إن ما تفخر به اليوم بعض الدول الحديثة من توفير الرعاية الاجتماعية للمعوزين، هو أمر سبق إليه الإسلام وقرره قبل أربعة عشر قرنا، بل وجعله واجبا على الدولة الإسلامية، بحيث يأثم ولي الأمر لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله، لقوله صلى الله عليه وسلم: [أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[4]].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب (656/11 ـ 659).

[2]- ن محمد حجي، ظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1، 1999م. ص: 11. بتصرف يسير.

[3]- الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/1، 1999م.ص: 53.

[4]- متفق عليه. البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: 58) حديث رقم: 7138 ج/ 9 ص: 62.مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم: 1829 ج/ 3 ص: 1459.

المنارة للاستشارات
www.mar

ولا زال المسلمون عبر عصورهم المختلفة حريصين على ضمان هذا الحق لغير المسلمين، سواء من قبل الخلفاء والولاة، أو أهل العلم من الفقهاء والمفتين، والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة، من ذلك ما أورده الونشريسي عن أبي القاسم أحمد بن محمد بن وَرْد، فقد سئل عن رهبان النصارى الذين انتقلوا إلى عدوة المغرب، وليس لهم من العيش سوى غلة الأحباس الموقوفة على كنائسهم بالأندلس؟

فأجاب: « قيل: إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا، من أنهم إذا افتقر منهم مفتقر، وعجز لزمانة وهرم عن الاكتساب، أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الاحتساب[1]»

إن الإسلام لم يكن ليترك ذوي الحاجات من أهل الذمة عرضة للضياع والفقر، لأن ذلك يتنافى مع دعوة القرآن إلى البر بهم والإحسان إليهم قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[2] ﴾

وإذا ما حاولنا تلمس معالم الإحسان وحدوده في نص هذه النازلة، فسنجده عاما، لا يميز بين طوائف أهل الكتاب، بحيث يقتصر على رهبان النصارى ورجال دينهم، لمنزلتهم الدينية في أقوامهم بل إن منطوق هذه المسألة وجوابها جعل هؤلاء الرهبان بمنزلة سائر أهل الذمة، لهم من حق الكفالة من بيت المال ما لأهل ملتهم جميعا دون تمييز، وهذا مقتضى القسط الذي أمر به القرآن الكريم، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

والملاحظ أن المفتي في هذه النازلة قد قيد حق أهل الذمة في بيت المال بالحاجة التي تلحقهم، بسبب ظرف طارئ، أو عجز، أو هرم، أو غيرها من نوائب الدهر التي تنزل بهم، وهي من الأحوال التي يضعف فيها الإنسان، ويحتاج إلى من يغنيه في تلبية حاجاته الأساسية، ولئن تُركوا مع ضعفهم وحاجتهم دون رعاية أو نفقة لتنافى ذلك مع صفة الرحمة التي جاء بها الإسلام، وأمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله: [لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ [3]] وكلمة الناس في الحديث عامة تشمل كل الأجناس والأقوام، بغض النظر عن الدين أو اللغة أو العرق.

---

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1401هـ ، ج/ 8، ص:61 - 62.

[2]. (الممتحنة: 8)

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ (الإسراء: 109) حديث رقم: 7376. ج/ 9 ص: 115.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومما يكشف لنا عمق هذا التسامح أيضا، ما أبداه بعض الفقهاء من موافقة على إعطائهم من الزكاة المفروضة إذا ضعفوا عن الخدمة، ولم يجدوا ما يسدون به خلتهم، ومن ذلك ما علق به الإمام البُرزلي في نوازله على إحدى مسائل صرف الزكاة بقوله: « ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم إعطاءها لذمي ضعف عن الخدمة[1]»

لقد جعل الإسلام فريضة الزكاة ركنا من أركان الدين، وحدد مصارفها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[2] ﴾

قال القرطبي: « ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة[3]» ونَقل عن عِكرمة قوله: « الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب[4]»

ولئن كان رأي جمهور الفقهاء هو المنع من بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإن فئة منهم تساهلت في ذلك، وجعلت لهم حد الكفاية في أموال الزكاة إذا ضعفوا عن الخدمة[5]، ولم تف الصدقات التطوعية بحاجاتهم، وهذا مقتضى البر الذي أمر به القرآن حينما ذكر غير المسلمين المسالمين الذين لم يحاربوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم فقال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[6] ﴾ ولقد فصل الإمام القرافي في بيان معنى البر والعدل المأمور بهما في معاملة غير المسلمين المسالمين فيقول: « وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفِهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم[7]»

وعلى كل حال فإن ما نقله البُرزلي أعلاه حول إمكانية صلة أهل الذمة من أموال الزكاة، يبقى خاصا بحالات الضعف الشديد الذي لا يمكن جبره بوسائل الإنفاق التطوعية الأخرى.

---

[1]- البُرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002 م، ج/1 ص: 566.

[2]. (التوبة: 60)

[3]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ط/ 2. 1384هـ ج/ 8 ص: 174.

[4]- نفسه، 8 / 174.

[5]- البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، 1 / 566.

[6]. (الممتحنة: 8)

[7]- القرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج/3 ص:15.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما أن هذا المنحى من التسامح نجده أيضا في ما نقله كل من الونشريسي والبرزلي عن الإمام القابسي من جواز إعانة الجار الذمي، وخدمته، وقضاء حاجاته، فقد سئل عن جار يهودي ربما يستقضونه بعض حوائجهم ويقضون له بعض حاجاته. هل في ذلك من حرج؟

فأجاب : « ... وأما جارك من أهل الذمة فيستقضيك حاجة لا مأثم فيها فتقضيها له فلا بأس[1] »

وباستعراض محتوى هذه النازلة، نقف على جانب مهم مما كان عليه وضع أهل الذمة باعتبارهم أقليات دينية داخل المجتمع الإسلامي، إذ نجد المسلم وهو في موضع قوة يسعى في قضاء حوائج جاره غير المسلم، بل ويستقضيه هو بعض حاجاته، وهو سلوك ينم عن رقي أخلاقي، وتفاعل إنساني وحضاري، يعكس أجواء التسامح التي سادت بين المسلمين وغيرهم من أتباع الشرائع الأخرى.

المبحث الثاني: في التساكن والتجاور.

لقد اشتملت كتب النوازل على شواهد كثيرة تدل على تساكن وتجاور المسلمين مع ذوي الملل والعقائد المختلفة، سواء داخل المدن أو في الأرياف، ومن هذه الشواهد تلك الفتوى التي وردت على سيدي عبد الله العبدوسي. فقد « سئل عن مسجد ملاصق لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجري لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يخرج منها. فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أو لا[2]»؟

وبغض النظر عن جواب هذا المفتي؛ فإن نص سؤال هذه النازلة يشير إلى المدى الذي وصل إليه الاحتكاك المباشر بين المسلمين من جهة، وبعض اليهود من جهة أخرى؛ يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: أن المسجد كان محاذيا لدُور بعض اليهود، وملاصقا لها، ما يعني أن المسلمين لم يمنعوا اليهود من مساكنتهم داخل أحيائهم، بل عاشوا بالقرب منهم، وبجوارهم.

ولا شك أن هذه الظاهرة، ظاهرة قرب المساجد من دور أهل الذمة كانت معروفة في المجتمع الإسلامي شرقا وغربا، ولا زالت إلى اليوم العديد من الشواهد الأثرية والتاريخية الدالة على

[1]- الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج/ 11 ص:300. البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 6 ص: 233.

[2]- نفسه ج/7 ص: 52.

المنارة للاستشارات
www.mar

ذلك، منها: ما ذكره ابن عساكر في حديثه عن مساجد دمشق، فذكر منها مسجد كَليلة المتواجد بحارة اليهود[1]. ومن هذه المساجد أيضا: « مسجد صدُقة، الملاصق لكنيسة مريم[2]»

ثانيا: لم يقتصر جو التفاعل هذا، على العيش المشترك داخل الأحياء، بل تجاوزه إلى غيره من الأمور ذات البعد النفعي، لدرجة جعلت بعض اليهود يلتمسون من ناظر المسجد أن يجري لهم الماء من المسجد المجاور لهم على وجه الاستئجار، ولا شك أن هؤلاء اليهود لم يكن ليطمعوا في ذلك، لولا جو التسامح الذي اعتادوا عليه، وألفوا العيش في كنفه داخل المجتمع الإسلامي.

ومن اللافت في هذه النازلة، أن الفقيه عبد الله العبدوسي لم يتورع في الفتوى بجواز نقل ماء المسجد لهؤلاء اليهود المجاورين له، إلا أنه ربط هذا الجواز ببعض الشروط الموضوعية التي تضمن ألا يلحق المسجد أي ضرر. والظاهر أن هذه الشروط لم تكن لتتغير مهما كان الطالب، ولو كان مسلما، لأن الغاية من إيرادها هو ضمان استمرارية المسجد في أداء وظيفته، بغض النظر عن الجهة المنتفعة من هذا الماء.

ومن هذه الفتاوى الدالة على تداخل دُور المسلمين وتجاورها مع دُور ذوي الملل والعقائد الأخرى، فتوى في نوازل ابن سهل، يستفتي صاحبها في أمر جدار ادعى ملكيته مسلم، ونازعه فيه يهودي، ونصها: « يا سادتي، وأكابر عددي، المعظمين عندي، ومن أبقاهم الله تعالى، معتمدين بتوفيقه وتسديده. قام عندي حسان بن عبد الله، فذكر أن له دارًا بداخل مدينة قرطبة، بحومة مسجد صواب، تلاصق دارًا أخرى موقوفة على شنوغة[3] اليهود، وأنه كان في الدار بيت صغير تهدم، وتهدم بتهدمه الجدار الذي كان حاجزًا بينه وبين دار الشنوغة، وأغفل بنيانه. فلما ذهب إلى إقامته، اعترضه إسحاق اليهودي، وقال: إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة، وأظهر إلى حسان عقد استرعاء، تاريخه رجب من سنة أربع وستين...[4]»

---

[1]- ، ابن عساكر، تاريخ دمشق ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ ، دون طبعة، ج/ 2. ص: 297.

[2]- عبد القادر النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس ، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/ 1 1410 هـ ، ج/ 2، ص: 243.

[3]- جمعه شنائغ، وهي معبد اليهود، أنظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، الناشر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/ 1. 1979 م ج/6 ص:365

[4]- ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: 1428 هـ ،ص: 493.

المنارة للاستشارات
www.mar

ولئن كانت هذه النازلة في ظاهرها تدل على تساكن المسلمين مع اليهود في حي واحد داخل مدينة قرطبة، فإنها تكشف أيضا جانبا آخر من التعايش الديني الذي يظهر من خلال توقيف هؤلاء اليهود بعضا من أصولهم المحاذية لدور المسلمين على كنائسهم، وعلى الرغم من الصبغة الدينية لهذا الوقف، فإننا لم نلحظ أي اعتراض عليه، أو رغبة في مصادرته، ولعل المتفحص في مضمون هذه النازلة يدرك بأن موضوعها يدور حول ملكية هذا الجدار المتهدم. هل تعود للمسلم؟ أم لليهودي ؟ أما حكم هذا الوقف، وهل له اعتبار ؟ وهل يُقَرون عليه أم لا؟ وهل لهم الانتفاع به ؟ فإن ذلك لم يكن واردا في السؤال أصلا، وعلة ذلك أن المسلمين لم يكن لهم أن يعترضوا على أوقاف أهل الذمة، بل جعلوا لها من الحرمة ما لأوقاف المسلمين.

ومن هذه الشواهد أيضا، ما جاء في نوازل ابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة. من أنه: « اذا اشترى رجل دارا بها بئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثم ألفى تلك الدار المجاورة ليهودي أو نصراني، فإنه ليس بعيب، لأن الله أباح لنا طعامهم[1] »

ووردت فتوى أخرى للإمام السيوري، يستفتي صاحبها في أمر« يهودي اشترى دارا في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار، وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، وللدرب بئر بإزاء هذه الدار، فصار يملأ معهم بدلوه وحلبه ... فهل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا[2]»؟

ولم يرد في جواب هذه النازلة ما يدل على إبعاد هذا اليهودي أو طرده من درب المسلمين، بل جاءت الفتوى بدفع أذاه عن جيرانه، فإذا فعل فلا بأس ببقائه مع المسلمين في دربهم، ومخالطته لهم، والاستقاء معهم، وإذا أصر على أذاه، وتعذر زجره، أكريت عليه[3].

وفي أجوبة القاضي محمد مرزوق بن عظوم المُرادي، أن جماعة من يهود أهل الذمة استوطنوا حارة، وقرب الحارة زاوية لأحد الصالحين، وذلك مدة تزيد على الأربعين عاما في عهد الدولة الأحمدية بتونس، ولم ينازعهم في ذلك أحد طول هذه المدة[4].

---

[1] ـالونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج / 5 ص: 208.

[2] ـ نفسه، ج/ 8 ص: 437. جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 4 ص: 391. النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1418 هـ ، ج/ 7 ص: 163.

[3] ـ المصادر الثلاثة الأخيرة نفس الأجزاء ونفس الصفحات.

[4] ـ محمد مرزوق بن عظوم المُرادي، كتاب الأجوبة ، تح: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ـ قرطاج ـ 2006 م. دون طبعة، ج/ 6 ص: 328.

المنارة للاستشارات
www.mar

وفي كتاب الأجوبة لعالم القيروان محمد بن سحنون أنه سئل: « عن رجل مسلم، وكان له جار نصراني، وعنده خنزيرة يحلبها، ثم رضعها عجل أو شاة المسلم، ما الحكم في ذلك[1]»؟

هذه بعض صور العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة كما نقلتها بعض الدواوين النوازلية، وهي صور تقرر ما ادعيناه سابقا من تساكن المسلمين مع ذوي الملل والفرق المختلفة، واختلاطهم بهم في حياتهم اليومية، ولا شك أن هذا الاختلاط قد عزز من فرص مشاركة هؤلاء في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفي كل الشؤون والقضايا، ومن يرجع إلى المصادر التاريخية التي عنيت بأوضاع أهل الذمة في الغرب الإسلامي، سيقف على حقيقة هذا التعايش المشترك الذي طال كل قضايا الناس والمجتمع.

المبحث الثالث: المخالطة في الأسواق وغيرها من المرافق.

إن الاختلاط في السكن بين المسلمين وغيرهم بالغرب الإسلامي؛ لم يكن سلوكا عابرا، أو حدثا ظرفيا، بل مثَّل واقعا ممتدا، اختزل حجم التعايش الاجتماعي، والتفاعل الحضاري لقرون عدة، ولعل تفحص خريطة إقامة المسيحين بالمغرب والأندلس، تدل على أنهم أقاموا مع المسلمين في المدن والحواضر الهامة مثل: اشبيلية، وبلنسية، وقرطبة، وبطليوس، وفاس، ومكناس، وتلمسان، وغيرها من الحواضر الإسلامية الكبرى[2]

ومن الطبيعي أن هذا الوضع أفضى إلى تفاعلات جديدة، همت مختلف مرافق الحياة، ما أدى إلى امتزاج جل عناصر المجتمع في حركية متسارعة غطت كل القضايا المشتركة بين ذوي الملل المختلفة، ولم تستثن هذه الحركية سوى القضايا التي تعبر عن الخصوصية الدينية والعقدية للأطياف المتعايشة.

ومن الأكيد أن أهم المرافق التي عكست مدى التفاعل الحاصل بين مختلف المكونات المجتمعية هو: السوق، باعتباره فضاء مشتركا، يلتقي فيه المسلم واليهودي والنصراني لممارسة مختلف الأنشطة اليومية بيعا وشراء، دون تمييز أو إقصاء، ومن يرجع إلى ترثنا الفقهي في المغرب والأندلس، سيجد أن أهل الفقه والفتوى نصوا على حق هؤلاء في ولوج أسواق المسلمين، والاختلاط بهم، والتعامل معهم بسائر العقود والمعاملات التجارية، فقد سُئل الأستاذ أبو سعيد

---

[1]- محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، تح: حامد العلوني، دار ابن حزم - بيروت - ط / 1، 1432 هـ ص: 274.

[2]- أنظر خريطة مراكز استيطان المسيحيين في المغرب والأندلس في عصر المرابطين ضمن كتاب: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، د. إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة - بيروت - 1998 م. دون طبعة، ص: 254.

المنارة للاستشارات
www.mar

بن لب عن حكم « معاملة اليهود، مع العلم أن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا.. فأجاب: حكم المسألة أن يُنظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد، ولا ادعاه الخصم، فالواجب العمل على الصحة[1]».

ونُقل عن ابن رشد في إحدى فتاويه قولَه: « معاملة المسلم للذمي جائزة فيما يجوز للمسلمين[2]».

والملاحظ في هاتين الفتويين،أن التعامل مع غير المسلمين في البيوع والتجارات وغيرها من صور المعاملات مباح من حيث الأصل، ولا يُستثنى من ذلك سوى العقود المتضمنة لبعض المخالفات الشرعية، التي تجعل التعامل بها محظورا حتى بين المسلمين مع بعضهم البعض، كالربا بأنواعه المختلفة.

إن الاختلاط في الأسواق بين المسلمين وغيرهم كان أمرا شائعا، ويكفي دليلا على ذلك أن نشير إلى بعض المسائل الطارئة التي احتفظت لنا بها بعض كتب النوازل لدى مالكية الغرب الإسلامي، فقد سئل بعض أصحاب الإمام أبي بكر بن العربي عن رجل يهودي يجلس في حانوته من غير

غيار ولا زنار، ويخالط المسلمين في الأسواق بهذه الهيئة[3]

إن هذه المسألة، بالإضافة إلى دلالتها على الاختلاط اليومي للمسلمين مع غيرهم داخل أسواق موحدة، فهي تشير كذلك إلى تملك هؤلاء لمحلات تجارية يعرضون فيها بضائعهم المختلفة، وقد نقل لنا ابن حزم ما يفيد ذلك بقوله: « ولقد كنت يوماً بالمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي[4]».

كما يشير المستشرق الألماني رينهارت دوزي، في سياق حديثه عن اليهودي اسماعيل بن النغريلة، بأنه كان يشتغل في حانوت عطارة في مدينة قرطبة، ثم في مدينة مالقة لاحقا[5]

---

[1]- الونشريسي، المعيار. مرجع سابق، ج/6 ص: 433.

[2]- ابن رشد الجد، الفتاوى، تح: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط: 1. 1407 هـ ، ج/ 1 ص: 973. جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 3 ص: 218.

[3]- المعيار، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 254.

[4]- ابن حزم، طوق الحمامة، تح: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط/ 2. 1987 م ص: 114.

[5]- رينهارت دوزي، تاريخ مسلمي إسبانيا، تعريب: حسن حبشي، دار المعارف ـ القاهرة ـ 1963 م. ط / 1 ص: 21.

المنارة للاستشارات
www.mar

ويبدو أن هذا الاختلاط اليومي، لم يبق محصورا في الأسواق والمحال التجارية فقط، بل بدا أيضا في الطرقات، وعلى أعتاب المنازل، وفي الحمامات وغيرها من المرافق، ما دفع بالبعض إلى مساءلة الفقهاء عن أحكام الشريعة في ذلك. وهل تجيزه أم لا؟

فقد سُئل قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي عن: « الرجال من المسلمين ومن أهل الذمة، يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور، أو لتعديل الحوائج. مثل: المغزل وغيره[1]» كما أن مجالسة اليهود للمسلمين على أبواب دورهم، كان أمرا مألوفا، وذلك لأن ابن عبد الرؤوف لم يمنع هذا الاختلاط إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون هؤلاء اليهود متهمين « ببيع الخمر، لأنه تعريض لأنفسهم بذلك[2]»

ودلت الفتاوى أيضا على أن المسلمين كانوا يأتون دور اليهود والنصارى ويدخلونها لبعض الأغراض، نص على شيء من ذلك الإمام البرزلي في نوازله بقوله: « وكان شيخنا الإمام ـ رضي الله عنه ـ يحكي أن بعض الشهود الجالسين في الحوانيت ـ وهم ممن يُقتدى بهم ـ ربما كان يأتي إلى دار اليهود، ويشهد في أنكحتهم ومعاملاتهم[3]» وفي المقابل نجد بعضا من رجال أهل الذمة يخالطون المسلمين في دورهم، ويبيتون عندهم. فقد « سئل العلامة الشيخ المسناوي عن فرقة من ذكور أهل الذمة، يأتون بالأطعمة في أيديهم للبعض من رجال المسلمين قصدا أو مودة، يبيتون معهم في الحاضرة، من غير باعث يضطرهم للمبيت عندهم[4]»

وعموما فإن جو التفاعل هذا داخل هذه المرافق قد أثمر دينامية نفت كل أشكال الجمود والعزلة، ولم يعد بالإمكان أن يعيش أي مكون بمعزل عن الآخر، بل أصبح الانفتاح على الآخر والتواصل معه مطلبا اجتماعيا، وسلوكا حضاريا، أملته ضرورة العيش المشترك، الذي طبع العلاقة بين المسلمين وغيرهم قرونا طويلة.

وليس يقف الأمر في المخالطة على المرافق التي مر ذكرها، بل إنه تخطاها إلى فضاءات أخرى أهم وأوسع كالآبار، ومنابع المياه، والأنهار، وغيرها من الموارد التي يتزود منها المسلمون

---

[1]ـ أبي القاسم بن سراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تح: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان. ط / 2 . 1426 هـ ، ص: 226.

[2]ـ ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، الرسالة الثانية، لابن عبد الرؤوف، تح: ذ. ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ـ القاهرة ـ 1955. دون طبعة، ص: 114.

[3]ـ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 294.

[4]ـ الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى ، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 332.

المنارة للاستشارات
www.mar

بحاجاتهم من الماء. فقد « سئل اللخمي عن اليهود، هل يمنعون من الاستسقاء من نهر في وسط بلد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستسقاء من النهر وجها، لأن أعلى مراتبه أن يكون لعلة جريه نجاسة، ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجسا، والمسلمون يغسلون فيه نجاساتهم[1]»

وسُئل ابن رشد عمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره فأجاب: « وأما الذي باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره، فلا كلام لجاره في ذلك، إذ لا يفسد عليه ماء البئر استقاء اليهود منها[2]»

وسُئل الإمام السيوري « عن ذمي سكن بين ديار المسلمين، وعندهم بئر يسقون منها. هل يسقي معهم أم لا؟ فقال: أما الاستقاء من البئر فخفيف[3]».

ونَقل البُرزلي عن ابن رشد: أنه إذا باع(المسلم) داره من ذمي و فيها بئر مشترك بينه وبين جاره المسلم، فلا شفعة لجاره المسلم. لأنه: «لا تضره شركة الذمي في مائه لكثرته[4]»

وعموما فإن هذه الأجواء من الانفتاح والتشارك، كانت قمينة بأن تبدد مشاعر الخوف وعدم الثقة عند غير المسلمين، كما كانت قمينة بدحر شبهة التعصب والانغلاق. ويمكن القول في ظل ما مر معنا من شواهد بأن أتباع الملل والشرائع المختلفة، لم يعيشوا على هامش المجتمع، بل عاشوا في قلبه، يشاركون في نشاطاته، ويتفاعلون مع مختلف قضاياه المتجددة والمستمرة، وهو وضع أتاح لهم الانفتاح على أنشطته المختلفة، وفي هذا ما يدلُّ على الحرية التي يكفلها الإسلام لِمَنْ يعيشون فوق أرضه، وتحت ظلال دولته.

المبحث الرابع: الزواج والمصاهرة وما يترتب عليهما من الحضانة وغيرها.

كما أن كتب النوازل حفلت بالعديد من المسائل الحادثة، والأقضية الطارئة، التي تصور لنا جانبا مهما من الصلات الاجتماعية والروابط الأسرية التي تمت بين المسلمين وأهل الذمة بفعل المصاهرة والزواج، سواء تلك التي تهم الأزواج في إطار العلاقة الزوجية، أو الأبناء الذين تم إنجابهم في ظل هذا الزواج.

وفيما يلي نماذج من هذه الأقضية والمسائل:

---

[1]- المعيار، مرجع سابق، ج/ 8 ص: 433 ـ 434.

[2]- ابن رشد، الفتاوى مرجع سابق، ج/ 1 ص: 605.

[3]- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سابق، ج/ 8 ص: 270.

[4]- البُرزلي، جامع مسائل الاحكام، مرجع سابق، ج/ 5 ص: 105.

المنارة للاستشارات
www.mar

أولا: سئل أبو إبراهيم عن نصرانية رُفع إلى القاضي أن أباها كان مسلما فتوفي وتركها في حجر أمها النصرانية[1]

ثانيا: سئل ابن الحاج عن رجل تصدق على زوجته النصرانية بداره على أن تُسلم، فأسلمت وماتت قبل القبض، فهي حيازة للدار لأنها ثمن إسلامها.[2]

ثالثا: سئل العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بناني عن كتابية تحت مسلم طلبت قابلة من جنسها عند ولادتها، وخالف الزوج وطلب مسلمة فهل القول لها أو له[3]؟

إن قراءة قصيرة في هذه المسائل ومثيلاتها تحيلنا على استنتاج ما يلي:

أولا: انتشار زواج المسلمين بالكتابيات في المغرب والأندلس، وهو وضع طبيعي ما دام الشرع الحنيف لا يرى مانعا منه، بل إن هذه الزيجات بفضل انتشارها أسهمت في توثيق عرى التواصل الإنساني بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات السماوية الأخرى، وهو مقصد سعى القرآن إلى تحقيقه في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**[4]﴾.

ثانيا: عدم إكراه الزوج لزوجته الكتابية على الإسلام، لأن الزواج بالكتابية « يستلزم السماح لها بالبقاء على دينها إن شاءت، وعدم الوقوف في وجه أدائها لشعائر هذا الدين إن أرادت، وأن لا تجبَر على الإسلام، ولا تدخل فيه إلا برضاها، وهذا من المعلوم من الدين ضرورة، لا يُماري فيه إلا جاهل[5]».

ومن مظاهر عدم إكراه الأزواج لزوجاتهم على الإسلام، ما نجده في بعض النوازل من أن الزوج المسلم قد يموت ويترك أطفالا في رعاية زوجته الكتابية التي اختارت البقاء على دينها[6]

ثالثا: احترام رغبتها في اختيار من يقوم على شؤونها في المرض أو نحوه، فإذا اختارت الزوجة الكتابية امرأة من بني جلدتها ليس لزوجها منعها أو الاعتراض عليها. لذلك لما سئل العلامة محمد

---

[1]- نفسه، ج/ 2 ص: 347..

[2]- البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 5. ص : 470.

[3]- الوزاني، النوازل الصغرى، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1412 هـ ، ج/ 2، ص: 168.

[4]- (الحجرات:13)

[5]- أبو فيصل البدراني، المسلم وحقوق الآخرين، دون طبعة ولا سنة النشر ص: 65

[6]- فقد « سئل أبو إبراهيم عن نصرانية رُفع إلى القاضي أن أباها كان مسلما، فتوفي وتركها في حجر أمها النصرانية». المعيار، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 347.

المنارة للاستشارات
www.mar

بن عبد السلام بناني عن كتابية تحت مسلم طلبت قابلة من جنسها عند ولادتها. فأجاب: « إن ادعت أن التي من جنسها أرفق بها في مباشرتها عند الوضع دون المسلمة فلها ذلك[1]».

ولعل أبرز صور التعايش المترتبة على هذه المصاهرات، ما نتج عنها من توسيع نطاق العلاقات الاجتماعية والأسرية بفعل إنجاب أطفال يدلون بصلات قرابة من جهتين. الأولى: من جهة الأم المسيحية، وهذا يعني أن يكون أصهار الزوج « وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوي القربى التي يفرضها الإسلام. ولا نجد من السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذي وجدناه في شريعة الاسلام[2]». وفي المقابل يكون أجداد أولاده وأعمامُهم وأولادُ أعمامهم وعماتِهم من المسلمين. ولا يخفى ما لذلك من آثار في ترسيخ قيم العيش المشترك بين المختلفين في الدين والعقيدة.

إن هذه النوازل لا تقتصر فقط على تصوير ما كان عليه الوضع من انتشار الزواج المختلط بين المسلمين والكتابيات، وما ترتب على ذلك من صور التسامح بينهم، بل أبرزت جانبا آخر من مظاهر الرعاية الاجتماعية التي نالتها المرأة الذمية، ولعل أبرز مظاهر هذه الرعاية ما نصت عليه إحدى النوازل من أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يرفع الظلم عن الكتابية إذا منعها قومها من الزواج. فقد سُئل ابن زَرْب عن الذمية إذا أرادت النكاح، ومنعها أهل دينها، فأجاب: بأن السلطان يُجبرهم على « إنكاحها، لأن منعهم لها من الظلم، ويجب أن يمنع من ظلم بعضهم لبعض، ولو ذهبت إلى نكاح مسلم لم يجبرهم على العقد عليها[3]».

والملاحظ في جواب ابن زرب، أن الحاكم المسلم عليه أن يرفع الظلم عن الكتابية في زواجها بكتابي مثلها إذا مُنعت من ذلك، ولحقها ضرر، ورَفعت أمرها إليه، أما في زواجها بالمسلم فلا جبر له عليهم. قال أصبغ: « قلت لابن القاسم: فإن أرادت وليته هذه نكاح مسلم وأبى ذلك هو(أي

[1]- الوزاني، النوازل الصغرى، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 168.

[2]- يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 27.

[3]- البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 294. نوازل ابن بشتغير، تح: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط/ 1. 1429 هـ، ص: 376.

المنارة للاستشارات
www.mar

وليها) أيجبر على ذلك، بكرا كانت أو ثيبا؟ وهو يأبى ذلك ويقول: لا أزوج للمسلمين؟ فقال: لا أرى أن يَعرض لهم في ذلك، وليُردوا إلى أحكام دينهم وحكامهم[1]».

وحيث إن الزواج بين المسلمين ونساء أهل الكتاب بالمغرب والأندلس كان شائعا، فقد تلقى الفقهاء كثيرا من الأقضية والمسائل حول بعض تبعات هذا الزواج، كحضانة الأبناء، وشروطها، ومدتها، والجهات التي تُسند إليها، والملاحظ أن هذه الفتاوى لم تكن تقتصر على مشاكل الحضانة الناشئة عن طلاق الزوجين أو موت أحدهما، بل شملت قضايا أخرى ترتبت على إسلام أحد الزوجين دون الآخر، أو إسلام أحد الأبناء مع بقاء والديه على دينهما.

فمن المسائل المتعلقة بإسلام أحد الأبناء دون والديه، ما أورده كل من الونشريسي والبُرزلي عن ابن زَرْب فقد سئل عن: « يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضنا له؟ فأجاب: فيه اختلاف[2]، والذي أرى أن لا يحال بينه وبين من يحضنه أبا كان أو أما[3]».

ومن المسائل المتعلقة بإسلام الزوج دون الزوجة، ما نُقل عن محمد بن أحمد بن المهدي البقالي، فقد سُئل عن: « يهودي أسلم عن يهودية وله منها أولاد ثلاثة: ذكران وأنثى صغار دون البلوغ، وتنازع الأب والأم فيمن يستحق حضانة الأولاد المذكورين شرعا، فهل الحق للأب لإسلامه أو للأم؟ فأجاب: بأن الأولاد الصغار لا ينزعون من أمهم إذا كانت غير مسلمة، ولو أسلم أبوهم، وتبقى الحضانة لها حتى يبلغ الذكران، وتنكح الأنثى، ويدخل بها زوجها[4]».

وقد علق أحمد بن محمد العمراني الحسني على جواب الفقيه أحمد بن المهدي البقالي بقوله: « الجواب أعلاه صحيح، وأن الإسلام غير شرط في الحضانة[5]».

---

[1]- ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ 2. 1408 هـ ج/5 ص: 81.

[2]- المشهور في المذهب المالكي أن أهل الكتاب في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام، ولم يخالف في ذلك سوى ابن وهب الذي اشترط الإسلام في من يتولى الحضانة. أنظر الجامع لمسائل المدونة . 9 / 520 وفي مذهب الشافعي لا حضانة لغير المسلم على المسلم لأنه لا ولاية له عليه. أنظر المجموع للنووي. 18 / 324 ومثله عند أحمد لأن ولاية الحضانة كولاية النكاح والمال، فلا بد فيهما من الإسلام أنظر الشرح الكبير. ابن قدامة. 24 / 471.

[3]-الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج/ 2، ص: 354. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، مرجع سابق، ج/ 2، ص: 405.

[4]- محمد الحبطي المواهبي، فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وتنظيم طبع تحت إشراف وزارة الأوقاف المغربية سنة: 1419هـ ج/1 ص: 61- 62.

[5]- نفسه، ج/ 1، ص:63.

المنارة للاستشارات
www.mar

إن إسلام المحضون وبقاء والديه أو أحدهما على دينه، أو إسلام الزوج وبقاء زوجته على دينها، لا يترتب عليه أي حكم سالب لهذا الحق، سواء من أقارب المحضون إن كانوا مسلمين، أو من أي جهة أخرى، وهذا الحق يبقى ثابتا للأم الكتابية أو من يقوم مقامها من ذويها حتى في حال الشبهة من أن يتربوا على عقيدتها، أو تغذيهم بما هو محرم في شرعنا كالخمر والخنزير ونحوه، وقد نبه الفقيه محمد بن أحمد بن المهدي البقالي على هذه المسألة في الفتوى السابقة بقوله: « نعم إن خيف على هؤلاء الأولاد من أمهم الفساد، كأن تربيهم على دينها أو تغذيهم بالخمر ونحوه، فإنها تُضم بأولادها إلى جيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزعون منها، ويكفي ضمها ولو إلى مسلمة واحدة[1]».

إن الخوف على المحضون من رعاية أمه الكتابية؛ لم يكن ذريعة كافية لدى هؤلاء المفتين لنزع حضانة أولادها منها، بل سمحوا لها برعايتهم، والسهر على خدمتهم، والإبقاء عليهم في حجرها، لأن في ذلك مصلحتهم، ولما يلحقها من أذى جراء ابتعادها عنهم، ومفارقتها لهم. لذلك رُوي عن عمر قوله «لا تفرقوا بين الأم وولدها[2]» ورغم أن الفقهاء تحدثوا على هذا الأثر في باب البيع؛ إلا أن إيراده في هذا المقام له ما يبرره لاشتراك الصورتين في علة واحدة.

وهناك مسألة ثالثة أوردها ابن سهل في نوازله، تفيد تقديم الجدة لأم النصرانية في حضانة أحفادها على الجدة لأب وإن كانت مسلمة. ونصها: « وفي أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه في أمر الصبيتين المسلمتين اللتين توفيت أمهما وتركت أما نصرانية، وللصبيتين جدة لأب نصرانية، فالذي يجب فيه: أن الحضانة للجدة للأم النصرانية، وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة[3]»

والملاحظ في هذه النازلة أن المفتي لم يقتصر في جوابه على بيان حكم المسألة المعروضة عليه فقط، وهي: من الأحق بالحضانة بعد موت الأم، هل الجدة لأم أم الجدة لأب النصرانيتين؟ بل استطرد في بيان حكم آخر غير وارد في السؤال أصلا، وهو تقديم الجدة لأم النصرانية على الجدة لأب وإن كانت هذه الأخيرة مسلمة.

---

[1]- المصدر الأخير، ج/1، ص: 62. أنظر أيضا: التبصرة للخمي، 6 / 2570. الجامع لمسائل المدونة، 9 / 520. المدونة 2 / 260.

[2]- ابن أبي شيبة، المصنف، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط/ 1. 1409 هـ حديث رقم: 22809 ج/4 ص:526

[3]- ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، مرجع سابق، ص: 227.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهناك مسألة أخرى أوردها الونشريسي في المعيار، وتتعلق بوفاة أب مسلم عن ابنة نصرانية تركها في رعاية أمها النصرانية، ونصها: « وسئل أبو إبراهيم عن نصرانية رُفع إلى القاضي أن أباها كان مسلما، فتوفي وتركها في حجر أمها النصرانية[1]»

وبالرجوع إلى تفاصيل هذه النازلة، نجد أن الأب كان نصرانيا وأسلم، وأن ابنته حين إسلامه كانت تعقل دينها، فنشأت على دين أمها، وبقيت في حجرها إلى أن تزوجت[2].

وعند التأمل في هذه المسائل الأربع، نجد أن هؤلاء المفتين اتفقوا على إسناد حضانة الأبناء إلى أمهم الكتابية في جميع الأحوال، سواء في حال طلاقها من زوجها المسلم، أو وفاته، أو عند إسلام أحد من أبنائها، أما عند وفاتها فإنها تنتقل إلى الجدة من جهة الأم التي تقدم على الجدة لأب، وإن كانت الجدة لأم كتابية. وعلى الرغم من الخلاف الذي أبداه ابن وهب في المسألة - وهو أحد أعلام المذهب المالكي؛ فإن هؤلاء الأعلام أفتوا بأن المرأة الكتابية كالمسلمة في حضانة أبنائها المسلمين، وهذا يؤكد لنا مبلغ الحرص لدى قضاة المسلمين وفقهائهم في ضمان الحقوقهم الأسرية والاجتماعية لأهل الذمة بغض النظر عن الاختلاف معهم في الدين والعقيدة.

خاتمة البحث:

بعد هذه الجولة العلمية، وبعد أن بلغ البحث نهايته، أخلص إلى ما يلي:

1. أن مفهوم التسامح إذا اطلق فإنه يقصد به: قبول الآخر، والتلطف به، وضمان كافة حقوقه، والاستعداد للتعايش معه.

2. أن التسامح بهذا المعنى قيمة إسلامية تمثلها المسلمون في علاقاتهم بالآخر عبر عصورهم المختلفة.

3. أن تأصيل قضايا التسامح في ضوء التراث النوازلي له أهمية بالغة خاصة في هذا العصر، حيث ارتفعت الأصوات المشككة التي تتهم الفقهاء والقضاة بالتعصب في قضايا كان أهل الذمة طرفا فيها.

[1] ـالونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج/ 2 ص: 347.

[2] ـ أنظر تفاصيل النازلة في المصدر الأخير، ج/2 ص:347 ـ 348.

المنارة للاستشارات
www.mar

أن تسامح المسلمين مع أهل الذمة بالغرب الإسلامي غطى كل المجالات، ولم تبق مقتصرا على القضايا ذات البعد الاجتماعي والأسري، ولعل الأيام القادمة تسمح بالبحث في بعض المجالات الأخرى

لائحة المصادر والمراجع

1. الإعلام بنوازل الأحكام، ابن سهل، تح: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر: 1428 هـ
2. الأقليات الدينية والحل الإسلامي، القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط/ الاولى، 2000 م،
3. البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ 2، 1408 هـ
4. تاريخ دمشق، ابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ ، دون طبعة،
5. تاريخ مسلمي إسبانيا، رينهارت دوزي، تعريب: حسن حبشي، دار المعارف ـ القاهرة ـ 1963 م.
6. التسامح ومنابع اللاتسامح، (فرض التعايش بين الأديان والثقافات) ماجد الغرباوي، مؤسسة عارف للطباعة ـ بغداد ـ ط/ 1، 2008 م.
7. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، الناشر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/ 1، 1979 م.
8. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، الرسالة الثانية، لابن عبد الرؤوف، تح: ذ. ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ـ القاهرة ـ 1955، دون طبعة.
9. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ط/ 2، 1384هـ.
10. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البُرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002 م.

المنارة للاستشارات
www.mar

11. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي الدمشقي، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/ 1 1410 هـ.
12. الصحاح، أبو نصر الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/: الرابعة 1407 هـ.
13. صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
14. طوق الحمامة، ابن حزم، تح: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط/ 2. 1987 م.
15. فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجد، تح: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط: 1. 1407 هـ.
16. فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع وتنظيم ذ. محمد الهبطي المواهبي، طبع تحت إشراف وزارة الأوقاف المغربية سنة: 1419هـ.
17. فتاوى قاضي الجماعة، أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تح: د. محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان. ط / 2 . 1426 هـ .
18. الفروق، القرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/1، 1999م.
20. القاموس المحيط، الفيروز آبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، 1426 هـ
21. كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون، تح: حامد العلوني، دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط / 1، 1432 هـ
22. كتاب الأجوبة، محمد مرزوق بن عظوم المُرادي، تح: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ـ قرطاج ـ 2006 م. دون طبعة.

المنارة للاستشارات
www.mar

23. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة - 1414 هـ
24. مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، د. إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة ـ بيروت ـ 1998 م. دون طبعة
25. المسلم وحقوق الآخرين، أبو فيصل البدراني، دون طبعة ولا سنة النشر
26. مسند الشهاب القضاعي، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ـ ط/ 2، 1407هـ
27. المصنف، ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط/ 1. 1409 هـ
28. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ 1401هـ
29. موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
30. نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1، 1999م .
31. نوازل ابن بشتغير، تح: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط/ 1. 1429 هـ،
32. النوازل الجديدة الكبرى، للوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1418 هـ
33. النوازل الصغرى للوزاني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1412 هـ

المنارة للاستشارات
www.mar